بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جعل الله تعالى خاطبا بنبيها على الغرب ولا ذا لا بقى

بحال لها مراة بلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا في محمده

وسنبادة من وجه تقديم قد لكل على المحمود اذ كان المقام

يكون مقام المحمود يقتضي تقديمه ويعني ان يكون التقديم

للتعظيم والشرف واذ يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد

من كلمة اللام اذ تقديم الخبر يفيد الاختصاص والمتبادر

من عليه وما يقال من ان المنة منه تعالى لا يتطلوا

صفاتكم بالمن والاذى صنوفا باذا المهدي عنه هو منة المنعم

لا شان المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى

الا كون المنعم عليه محمودا قدر متعالى

وبيل عبد فهو تعالى بمنة عليكم ان اسلمكم فلن لا تمنوا

على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هديكم للايمان وعلى تلك

الصلوة والنبي سلكه هنا في التقديم على الطريق السابق

بهنا كما قد ورد في الصلوة على النبي عم بالصلوة على آله

عليهم النبي كما هو دأب سائر المصنفين لكن اولى اذا قلت

بكلام تام جزئي ان كنت ناقلا بائي عجبا كان فيطلب منك

الفهم اي صحة النقل انه لم تكن معلومة للطالب لانها لو كانت

معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظرا لان

غرض اظهار الصواب تدريجا ومتعينا وهو من نفسه

لا ثبات لحكم اما بالدليل او بالتنبيه فالدليل

منك الدليل على تلك الدعوى وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير

معلوم اذ كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل

اذ الدليل هو المركب في قضيتين لتادي الى مجهول نظري

بداية بلاحظ هنا ايضا مثل ما مر آنفا وهذا التعريف لكل

من التعريف المشهور هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر

ولا يمنع الخلو والدعوى الا بحاز اذا المنع في عرفهم على الدليل

الا لانه الدعوى لانه قبل الدليل

لا يتوجه بعده يتوجه

في المقدمتين الا بالتكلف

منع الدعوى جائز على طريق

اطلاق الفظ المنع على طلب

الدليل على المدعى فالمنع

عن التعريف الذي قلنا في النقل

على مقدمة اي على مقدمة الدليل والدليل الذي كانت المقدمة

جزءا منه ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظ

كما

وان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا على

ما قيل هي ما يتوقف عليه معنى الدليل سواء كان جزءا منه

او لا اذا عرفت هذه فاعلم ان المص لم يذكر في النقل دليل

فظ انه لا يتوجه عليه المنع واذا ذكر شيئا يدل فهو انما هو على

طريقة الحكاية فلا يتعلق به المواخذة لانه في كونه مسوقا في الغير

والناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحة ما في هذا السند لهذا

بالنسبة اليه تلك الحيثية هي تمنع منعا جاريا على منتهى عرفهم

والناقل ان التزم صحة هذا الدليل استقل له واقام دليلا برأسه

على ما اختاره مستدلا فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا

هو الكلام في تطبيق الدليل على ان لا يمنع النقل واما في تطبيقه

على ان لا يمنع المدعي فهو ان المدعي من حيث هو مدعي ليس بمقدمة

الدليل

الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي واما قيدنا

المدعي بقيد من حيث هو مدعي ان هو قد يكون جزءا من دليل مدعي آخر

فيتوجه عليه المنع لكنه ليس بمدعي بل مقدمة من مقدمات هذا

الدليل واعلم ان ما ذكره المص انما يدل على ما ادعاه اذا كان

المنع صفة في المعنى المذكور وكان معناه بحيث يمنع منهم ان يعود

لا يدل على ان معناه المجازي ما هو والظاهر ان العبارة ان معنى واحد

ذكر شيئا من النقل ومنع المدعي والاثنين ههنا يجتمع لذكر سببه

الطب في النقل بمعنى طلب فيه هي او معنى ومنع المدعي يكون

بمعنى طلب الدليل عليه والطلب ذكر شيئا وينبغي ان يعلم ان المنع

له معنيان احدهما اعم منه وهو المنقض والناقض والمعارض

جميعا والثاني اخص وهو ان له مناقضة ونقض تفصيلي والنقض

شيء من هذا مشتمل على النقل والمدعي فان على المنع في عبارة المص

على الاول في يكون كلها منعا فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذكر ذلك

اذ هو خصوص بالمناقضة واذا حمل على المعنى الثاني فالمنع صحيح

ليس كبيرا اذا عرفت ان المنع لا يمنع فاعلم ان اذا اشتغلت

اي بالدليل في منع ذلك الدليل منعا مجردا اكتفاء بالسند

او منعا مع السند ويقال له المستناد ايضا وهو ما يذكر لتقوية

المنع زعم المانع وان لم يكن منعيا في الواقع على ما قيل وعلم ان المنع

على ما ذكره منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين

لا منع الدليل لان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على

الممنوعية او لا فان كان الاول فهو نقض اجمالا فقد

وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكره يكون

من عبارة المص على ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل و

وهو في منع ذكره

وتوجيه ما ذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة

ولعل الباعث هنا لذلك التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف السائل

في تقرير العلل بجميع مقدمات دليله ثم يشرع في منعها ضمنا بتوقفه

لو عكس المناقض فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع مقدمة

معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا تجوزون مكابرة

ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية بل تقدمون

مكابرة ولا فرق بينهما فالمعول في نظر الكل الفرق بين

كلام مبني على اعمام ايراده وهو ان الناظر في مقدمات دعوى

يجد نفسه متردد في بعضها او في كل واحدة منها على التعيين

وربما يجد نفسه حاكما بنفي بعضها على التعيين او كل واحدة

منها كذلك وربما يجد نفسه حاكما بنفي وجه من وجوه صحيحه هو

مجموع ونفي حاكما بنفي واحدة منها على التعيين وعلى الاول

يكون الناظر مانعا وطالبا للدليل على مقدمة الدليل كلا

او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا للدليل عليه كذلك

في يكون مانعا وايضا كما يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه

فاي الكل اذ الحكم بنفي الجزء يستلزم الحكم بنفي الكل

الرازي في المحاكمات بان النقض مقدم على المناقضة و
وهي على المعارضة فلو قدم للمص النقض على الوافق الوضع
الطبع وايضا المنوع الثلث يحكم في الشبهات ايضا كما لا يخفى
على من تتبع فالنقض على الدليل ههنا اما لا كتفاء بالاصل
او لجعل الدليل اعم مما في بان نقض الظن ان متعلق
بنفي في صدد الرسالة اذا قلت بكلام لي وهذا شرعي في تمثيل
يجمع بين الله متكلم بكلام ازلي وهو مما لا يسبق على وجوده
عدمه فالاعتراض المقاصد الظاهر ان اسم كتاب لكنه ليس على هو
المشهور لان للحق التفتازاني والمص مقدم عليه فان طلب
صحة النقل لحضر المقاصد او معنيا بدليل ان اسناد الكلام صفة
الذات وفي بقول النسخ اسناده اي الذات قال الشيخ
واصدر وكلم الله موسى تكليما هذا بيان اسناده الذات
تقاضي ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام هو

هو صفة ثابتة له تعالى واما على ان موجود في نفس وجود
غير مسبوق بالعدم فلا لاحتمال ان يكون كالعدم الذاتي و
والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء صفة لشيء ثابتا
له كونه موجودا وثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون
في الازل ولا يلزم ان يكون للواجب تعالى صفات موجودة
ازلية اكثر من ان يحصى مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا فان
قيل المدعى ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له ازلا ووجوده
في نفسه ليس بماخوذ في المدعى فاندفع الشبهة قلنا نعم نقول
بوجود الكلام ويعدونه من الصفات القديمة ودليلهم هو
هذا على ان كونه ثابتا له في الازل ايضا لا يلزم من الدليل فيه
ما فيه فيه ما فيه فيمنع جواز الجانبان بقولهم ان
اسناده الى الذات صفة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل
المجاز سواء كان في النسبة او الطرف فيمنع بالاصل تقريره

ان تحقيق اصله الجاز فرع فلا يكتفى الا دليل ارادة

الحقيقة انما الدليل على من زعم انه اراد غير المعنى الاصلي

او يتعلق بالخلق في كلن بان يقال انه اسند الخلق الاذا شيء

كالكلام حيث قال الله تعالى خلق سبع سموات فوجد

الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية في الخالق ايضا مع

انه اعراضا في اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فيختلف

الحكم الدليل واشار اليه بقوله فقيل ان اضافة القدرة

الى المقدور والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها

بها فيمنع مستندا بانه حقيقي بان يقال لانم ان اضافة

لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقة كالقدرة او يعارض بان كلام

ثانيا الحروف حادثة نقرره ان يقال الدليل لكم وان دل

على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذات الله لكن عندنا ما يدل

على ان ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة

وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل وقد علم من هذا التقرير

ما في عبارة المصنف السالمة اذ الكلام ليس نادية الحروف بل

هو مركب من الحروف كما ذكروه وهو المراد ويؤيده قوله فيمتنع

بقال لانم ان الكلام مركب من الحروف وسند هذا المنع قوله

الكلام في الحقيقة وانما جعل الكلام على المعنى دليلا الكلام

الاول بالمعنى الغير المشهور الذي قال به القائلون بان الله

تعالى متكلم والثاني بالمعنى المشهور ولما كان هذه المسئلة

من غوامض علم الكلام وما خوذة ههنا على سبيل التمثيل

وكان تفصيلها غير مناسب لهذه الرسالة اقتصرنا على

تقرير مذهبنا وتوضيح ولم نورد ادلة اثبات علم معتد به

لكن نورد مسئلة مشهورة متعلقة بفننا هذا فان تحقيقها

ينفع للمبتدئين وهي ان المعارضة في المعقولات كالنقض

في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان جميع مقدماته صحيحا

لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دل على صدقه فلا يكون صحيحا

في بكونه محصل المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على ان

دليل العلل صالح لان يحتج ان يستدل به على المطلوب وجه

التخصيص بالمعارضة في الدلائل العقلية بانها ملزومات

بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الدلائل النقلية اذ هي امارات

على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك

الشيء هذا ما قالوه في بيان هذه المسئلة واستصحبه بان ما

ذكروه في بيان كون المعارضة في النقض انما يدل على ان

كل دليل يعارض يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونها في

قوة اذ مآله الى استلزام واستلزام الشيء شيئا لا ينتفي كون

في قوته وما ذكروه في وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل

عقلي يفيد يقينا وكل نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين غير واضحة

وايضا اللزوم معتبر في مطلق الدليل المشاهد لهما فكيف

بكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم وبكون الفرق ليس

ليس على ما ينبغي ولنختم الكلام على هذا القدر لئلا يخرج

الى الاطالة والله المرجع والمآل ثم اعلم ان هذه الرسالة

للمحقق الشريف قد شرح لهذه الرسالة لما لاحظناها

في نسخ متعددة ووجدت بعضها سقيما ولم يبق اعتماد

عليها مع التزام نقلها بل قرأت الكلام على وجه لاحظت

ودفع بعض تقديراتها موافقا لتقريره وبعضها غير

موافق له فتأمل وانصف فان وجدت حقا فاتبعه والا

فاصلح فان الله لا يضيع اجر المحسنين تمت هذه الرسالة

المنسوبة الى الفاضل المدقق مولانا
صفي القرابادغي رحمه الله تعالى
العلامة الكبير المتعلاه